

Distr.: General
30 April 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

الدورة الخامسة

٩-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية: موجز الردود على
الاستبيان الرامي إلى استطلاع آراء الدول في أفضل الممارسات
فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة
لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

الرئيس - المقرر: فيتال بامبانزي

موجز

يتضمن هذا التقرير ملخصاً للردود المقدمة من الدول على الاستبيان الرامي إلى
استطلاع آراء الدول في أفضل الممارسات فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير
واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب
الأصلية، وهو الاستبيان الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/١٨ المؤرخ ٢٩
أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	أولاً - مقدمة
٣	٥	ثانياً - الاستبيان
٦	٧٤-٦	ثالثاً - ردود الدول
٦	١١-٧	ألف - استراتيجيات التنفيذ الوطنية
		باء - التدابير القانونية أو السياساتية أو غيرها من التدابير المعتمدة خصيصاً
٧	٤٠-١٢	لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان
١١	٤٩-٤١	جيم - أخذ الإعلان بعين الاعتبار عند وضع قوانين وسياسات جديدة
١٢	٥٧-٥٠	دال - المبادرات الرامية إلى التوعية بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي
١٤	٦٤-٥٨	هاء - التحديات في اعتماد تدابير وتنفيذ استراتيجيات لبلوغ أهداف الإعلان
١٤	٧٤-٦٥	واو - أفضل الممارسات
١٦	٧٨-٧٥	رابعاً - تعليقات ختامية

أولاً - مقدمة

- ١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/١٨ إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تُجري، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استبياناً لاستطلاع آراء الدول في أفضل الممارسات فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٢- وسأل الاستبيان عما إذا كانت الدول قد وضعت استراتيجية تنفيذ وطنية؛ وما إذا كانت قد اعتمدت تدابير قانونية أو سياسية أو غير ذلك من التدابير المحددة لتنفيذ الإعلان؛ وما إذا كانت الحكومات تأخذ الإعلان بعين الاعتبار لدى وضع قوانين وسياسات وتدابير جديدة أخرى؛ وما إذا كانت قد اتخذت خطوات للتوعية بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي؛ وما إذا كانت الحكومة قد واجهت أي تحديات لدى اعتماد تدابير ترمي إلى بلوغ أهداف الإعلان؛ وطلب آراء الدول في أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة لبلوغ تلك الأهداف. وطلب إلى الدول أن تتناول في ردودها ستة مجالات مواضيعية مختلفة هي: حق تقرير المصير والاستقلال الذاتي؛ والمشاركة في صنع القرار، بما يشمل الالتزام بالتماس موافقة مسبقة حرة ومستنيرة من الشعوب الأصلية؛ والثقافة واللغات؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والأراضي والأقاليم والموارد؛ والمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مع الدول.
- ٣- وتتوجه آلية الخبراء بالشكر إلى الدول التي ردت على الاستبيان. وقد وردت ردود من بوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، والعراق، وغيانا، وفرنسا، والكونغو، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا. والردود متاحة كاملة على الموقع الشبكي لآلية الخبراء.
- ٤- وتشكر آلية الخبراء أيضاً كلية الحقوق بجامعة مانيتوبا في كندا على ما قدمته من مساعدة تقنية في استعراض الردود الواردة من الدول.

ثانياً - الاستبيان

- ٥- يرد أدناه الاستبيان كاملاً:
- يُرجى في إطار كل سؤال أن تُؤخذ بعين الاعتبار حقوق الشعوب الأصلية وأن تُقدّم معلومات عنها في المجالات التالية:
- حق تقرير المصير والاستقلال الذاتي
 - المشاركة في صنع القرار، بما يشمل الالتزام بالتماس موافقة مسبقة حرة ومستنيرة من الشعوب الأصلية

- الثقافة واللغات
 - المساواة وعدم التمييز
 - الأراضي والأقاليم والموارد
 - المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مع الدول
- يُقصد بالإعلان إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

التدابير واستراتيجيات التنفيذ:

هل توجد في الدولة استراتيجية تنفيذ وطنية شاملة تتوخى بلوغ أهداف الإعلان؟

في حال الإجابة بنعم:

- يُرجى تقديم تفاصيل عن استراتيجية التنفيذ الوطنية
- هل نُحِتت الاستراتيجية في بلوغ أهداف الإعلان؟
- هل أُشركت الشعوب الأصلية في العمليات المتصلة بوضع استراتيجية التنفيذ الوطنية؟

إذا كانت الإجابة بلا:

- يُرجى شرح الخطط الرامية إلى وضع وإقرار استراتيجية تنفيذ وطنية، وبيان ما إذا كانت الشعوب الأصلية ستستشار في هذه التدابير؛
- في حال عدم وجود خطط لإقرار استراتيجية تنفيذ وطنية، يُرجى بيان الأسباب

هل اعتمدت تدابير قانونية أو سياساتية أو تدابير محددة أخرى لتنفيذ أي من الحقوق أو جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان؟

إذا كانت الإجابة بنعم:

- يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان فيما يتعلق بالحقوق المحددة الواردة فيه مثل حق تقرير المصير، والمشاركة في صنع القرار، والثقافات واللغات، والمساواة وعدم التمييز، والأراضي والأقاليم والموارد، والمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مع الدول
- هل يُذكر الإعلان صراحة في هذه التدابير؟
- هل نُحِتت هذه التدابير في بلوغ أهداف الإعلان؟
- هل أُشركت الشعوب الأصلية في وضع هذه التدابير؟

إذا كانت الإجابة بلا:

- يُرجى شرح الخطط الرامية إلى اعتماد تدابير لتنفيذ الإعلان، وبيان ما إذا كانت الشعوب الأصلية ستستشار في هذه التدابير؛
- في حال عدم وجود خطط لاعتماد تدابير من أجل تنفيذ الإعلان، يُرجى بيان الأسباب
- عند وضع قوانين أو سياسات أو تدابير أخرى تؤثر في الشعوب الأصلية، هل اعتادت الهيئات الحكومية أخذ الإعلان بعين الاعتبار (بما يشمل حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر فيها)؟
- إذا كانت الإجابة بنعم: هل تستجيب الهيئات الحكومية إلى إجراء صريح ورسمي لوضع القوانين أو السياسات يوعز إلى تلك الهيئات بأن تضع الإعلان في اعتبارها؟
- إذا كانت الإجابة بلا:
- هل تضع الهيئات الحكومية الإعلان في اعتبارها عند اللزوم؟
- ما هي الخطوات المتخذة، إن كانت هناك أي خطوات متخذة، لضمان وضع الهيئات الحكومية الإعلان في اعتبارها؟
- في حال عدم وجود خطط لضمان وضع الإعلان في الاعتبار عند سن القوانين أو السياسات التي تؤثر في الشعوب الأصلية، يُرجى بيان الأسباب
- هل حاولت الحكومة التوعية بالإعلان على شتى المستويات المجتمعية والحكومية سعياً إلى تعزيز فرص تنفيذه؟
- إذا كان الجواب بنعم:
- يُرجى شرح المبادرات التي اتخذتها الحكومة
- هل يشمل ذلك ترجمة الإعلان إلى لغات مختلفة؟
- هل نُشر الإعلان على نطاق واسع؟
- إذا كان الجواب بلا:
- ما هي الخطوات المزمع القيام بها، إن كانت هناك أية خطوات، للتوعية بالإعلان؟
- في حال عدم وجود خطط للتوعية بالإعلان، يُرجى بيان الأسباب
- ما هي التحديات الرئيسية المواجهة في اعتماد تدابير وتنفيذ استراتيجيات لبلوغ أهداف الإعلان؟
- في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، ما رأيكم في أفضل الممارسات فيما يتعلق بما يمكن اعتماده من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف الإعلان؟

يُرجى أيضاً التطرق إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الدولية، بما فيها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، لمساعدة الدول على اعتماد تدابير واستراتيجيات تنفيذ لبلوغ أهداف الإعلان، وإبداء تعليقات بهذا الشأن عند الاقتضاء.

ثالثاً - ردود الدول

٦- يتضمن هذا الفرع ملخصاً للردود التي قدمتها الدول على الاستبيان. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن العناصر الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشعوب الأصلية، يمكن أن تكون لها آراء متعارضة بشأن فوائد التدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان أو الاستراتيجيات المثلى لتنفيذه.

ألف - استراتيجيات التنفيذ الوطنية

٧- أفادت دول كثيرة بأن لها استراتيجية وطنية لتنفيذ الإعلان. وأفادت غيانا بأن استراتيجية التنفيذ مُشار إليها في عدد من الوثائق السياسية التي أُعدت واحدة منها على الأقل بالتشاور مع الأغلبية الكبرى من الجماعات الهندية الأمريكية.

٨- وأفادت عدة دول بأن مبادئ الإعلان مجسدة في التشريعات الوطنية. وعلى سبيل المثال، أفادت الكونغو بأن مبادئ الإعلان الأساسية مدرجة في قانونها رقم ٢٠١١-٥ بشأن "تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية". وحددت بعض الدول، مثل بيرو وميانمار، القوانين والسياسات الوطنية القائمة التي ترتبط بمجالات محددة من الإعلان، كالتعليم والثقافة. إلا أن من غير الواضح ما إذا كانت هذه القوانين والسياسات قد وُضعت خصيصاً لبلوغ أهداف الإعلان.

٩- وأفادت بعض الدول، مثل النرويج ونيوزيلندا، بأن القوانين والسياسات الوطنية القائمة تتفق بالفعل مع المبادئ الواردة في الإعلان، وهو ما يفسر عدم وضع استراتيجيات إضافية لتنفيذ الإعلان.

١٠- ولم توضح دولة بوليفيا المتعددة القوميات في ردها ما إذا كانت لها استراتيجية محددة لتنفيذ الإعلان. غير أن خططها الإنمائية الوطنية المعنونة "طيب العيش في بوليفيا الكريمة والمنتجة والديمقراطية وذات السيادة" قد وُضعت لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية. وتركز استراتيجية شيلي الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية على الصعيد المحلي على مجالات خمسة هي: الثقافة والهوية والتعليم؛ والأراضي؛ والقدرات المؤسسية؛ والمشاركة والمشاورة؛ والتنمية الكاملة. وقد وُضعت هذه السياسة عن طريق الحوار مع الشعوب الأصلية التسعة الموجودة في البلد.

١١- ولم تقدم أغلبية الردود تفاصيل عن نطاق خطط التنفيذ الوطنية وطبيعتها. كما أنها لم تبين كيفية وضع هذه القوانين والسياسات أو ما إذا كانت قد وُضعت بالتشاور مع الشعوب الأصلية.

باء- التدابير القانونية أو السياساتية أو غيرها من التدابير المعتمدة خصيصاً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان

١- جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان

١٢- أقرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات القانون رقم ٣٧٦٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقدمت بوليفيا في ردها معلومات مستفيضة عن القوانين والبرامج المتصلة بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، في مجالات منها التعليم واللغات، والاتصالات والإعلام، والإسكان، والسياسات الاقتصادية، والأمن الغذائي، وتنمية الأراضي والتنمية الزراعية، والعدالة وحقوق المرأة فيما يتصل بإقامة العدل على وجه التحديد، وحقوق الإنسان، والأراضي، والمياه، وعمليات المشاورة، وإنهاء الاستعمار، والعمليات الرامية إلى تقليص النظام الأبوي.

١٣- وقدمت شيلي أيضاً عرضاً شاملاً (مادة بمادة) للتدابير الرامية إلى إعمال الحقوق الواردة في العهد. وركز ردها على خمسة مجالات هي: الثقافة والهوية واللغة؛ والأراضي؛ والمؤسسات؛ والمشاركة والمشاورة؛ والتنمية. وتتنوع هذه التدابير بين قوانين وسياسات وبرامج.

١٤- وفي عام ٢٠١١، أقر الكونغو قانوناً لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وهو قانون يتضمن مبادئ الإعلان الأساسية. ويتناول القانون مجالات كثيرة منها المشاورة، وإدارة الشؤون الداخلية والاعتماد على العرف لتسوية النزاعات الداخلية، وحماية الأعراف والمؤسسات التقليدية، والملكية الفكرية المتصلة بالمعارف التقليدية، وحماية المواقع المقدسة، والتعليم، وحقوق الملكية الفردية والجماعية.

٢- حق تقرير المصير والاستقلال الذاتي

١٥- ذكرت دول كثيرة تشريعات تعترف بحق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي. ومعظم الأحكام التشريعية التي تعترف بالمناطق الأصلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي أو تنشئها أحكام تقتضي تصويت الشعوب الأصلية تأييداً لاستقلالها الذاتي. وتتنوع ولاية الشعوب الأصلية على هذه المناطق المتمتعة بالاستقلال الذاتي. وقد أفادت بعض الدول بأن هذه المناطق تعتمد على قوانين الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة.

١٦- وقد باشرت بوليفيا عملية اعتراف بالاستقلال الذاتي للمجتمعات الأصلية. وصوتت عدة مجتمعات تأييداً لاستقلالها الذاتي وشرعت في صياغة قانون استقلالها الذاتي بدعم تقني

من وزارة الحكم الذاتي. وتقر هذه العملية بضرورة مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في هيكل الحكم.

١٧- وبدأت بوركينا فاسو أيضاً عملية لتحقيق اللامركزية بموجب قانونها رقم ٠٥٥-٢٠٠٤/AN. وينص هذا القانون على حق الأقاليم في الحكم الذاتي وإدارة شؤونها الخاصة وتعزيز تنميتها وتدعيم حكمها المحلي. ونقلت عملية اللامركزية هذه الاختصاص في الشؤون الاجتماعية - الاقتصادية والشؤون الثقافية، سيما في مجالات التعليم والصحة والثقافة ومشاريع التنمية الاقتصادية.

١٨- وفي الكونغو، يكفل القانون للشعوب الأصلية الحق في إدارة شؤونها الداخلية وفي الاحتكام إلى أعرافها لتسوية المنازعات الداخلية. ويحمي القانون أيضاً أعراف الشعوب الأصلية ومؤسساتها التقليدية.

١٩- وأنشأ دستور غيانا مفوضية الشعوب الأصلية، وهي إحدى المفوضيات الخمس المعنية بالحقوق الدستورية. وتسعى هذه المفوضية إلى "إنشاء آليات لتحسين وضع الشعوب الأصلية وتلبية مطالبها واحتياجاتها المشروعة". وتقدم المفوضية في إطار ولايتها توصيات بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات الوطنية وغيرها من القرارات التي تؤثر في حياتها. وفي غيانا، ينص قانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ على أن تتولى المجالس القروية تنظيم الشؤون الداخلية.

٣- المشاركة في صنع القرار، بما يشمل الالتزام بالتماس موافقة مسبقة حرة ومستتيرة من الشعوب الأصلية

٢٠- قدمت معظم الدول معلومات عن التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى إعمال حق المشاركة في صنع القرار. وتناولت المعلومات المقدمة جانبيين هما: المشاركة في صنع القرارات الوطنية والمشاركة في القرارات التي تؤثر في حقوق الشعوب الأصلية.

٢١- وفي بوليفيا، تمثل الشعوب الأصلية في الهيئات التشريعية. ويضم برلمان بوركينا فاسو ممثلين منتخبين من الفولاني والطوارق وتضم الحكومة وزراء منهم.

٢٢- وفي الكونغو، تكفل التشريعات مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار. وأقرت برونز قانوناً بشأن الحق في المشاورة المسبقة على النحو المعترف به في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وصدر هذا القانون في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١.

٢٣- وأفادت فرنسا بإنشاء مجلس استشاري للهنود الأمريكيين والبوشينينغي في مقاطعة غيانا الفرنسية في عام ٢٠١٠. ويستشير المجلس العام والمجالس الإقليمية هذا المجلس بشأن أي خطط أو مقترحات يُمكن أن تؤثر في بيئة الهنود الأمريكيين والبوشينينغي أو في أنشطتهم الثقافية.

٢٤- وباشرت شيلي مشاوره بشأن مؤسسات الشعوب الأصلية، وعدّلت هذه المشاورة بعد تلقي شكاوى بشأنها من الزعماء الأصليين. وتتوخى المرحلة الأولى من المشاورة حالياً استطلاع الآراء بشأن وضع إجراءات التشاور.

٢٥- واعتمدت النرويج في تشريعاتها إجراءات المشاورة بين سلطات الدولة وبرلمان الصامي سعياً إلى ضمان توافق التدابير والأحكام القانونية الجديدة مع حقوق شعوب الصامي. وتتوخى إجراءات المشاورات أيضاً ضمان إمكانية مشاركة شعوب الصامي مشاركة فعلية في عمليات صنع القرار التي يمكن أن تؤثر مباشرة في مصالحها وأن يكون لها تأثير فعلي في هذه العمليات.

٢٦- وفي غيانا، يتعين الحصول على موافقة مسبقة حرة ومستنيرة من الهنود الأمريكيين قبل منح سندات ملكية أراضيهم وأقاليمهم وترسيم حدودها.

٤- الثقافة واللغات

٢٧- قُدمت أمثلة على لغات أصلية معترف بها في الدساتير الوطنية. غير أن الإجابة الأكثر شيوعاً تمثلت في إبراز أهمية التعليم لتعزيز وإعمال حقوق الشعوب الأصلية في الثقافة واللغة. وسيقت أمثلة قليلة على اللغات الأصلية في المدارس الوطنية. وصرّح عدد قليل من الدول بأن المقررات تُوضع بالتشاور مع الشعوب الأصلية. وأشارت بعض الدول إلى ضرورة التغلب على القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالثقافات واللغات الأصلية بغية الحفاظ عليها وتشجيع استخدامها.

٢٨- ويجري إدخال تغييرات على نظام التعليم البوليفي بالاستناد إلى إيديولوجيا وممارسة سياسية يدعوان إلى التحرير والثورة وإنهاء الاستعمار ومعاداة الإمبريالية والتغيير دون تمييز أو استغلال. ويوفر النظام التعليمي في حلته الجديدة تعليماً ثقافياً يساهم في تأكيد وتدعيم الهويات الثقافية والاعتراف بثقافة الشعوب الأصلية وتقييمها وتنميتها في إطار حوار مع الثقافات واللغات الأخرى. وينص دستور بوليفيا على أن يبدأ التعليم بلغة الأم لكل منطقة، كما ينص على إنشاء جامعات خاصة بشباب الشعوب الأصلية.

٢٩- وفي بيرو، استشهد وزير التعليم صراحة بالإعلان في إنشاء المفوضية الوطنية للتعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات. وأقرت بيرو أيضاً قانوناً بشأن التعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات، وهو قانون يتوخى الاعتراف بالتنوع الثقافي وتشجيع التعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات في المناطق الأهلة بالشعوب الأصلية. ويعترف قانون بيرو أيضاً بحق الشعوب الأصلية في أن تتساوى مع سائر أبناء الأمة في شروط التعليم ويضمن هذا الحق. ومن المقرر أن يضع وزير التعليم وينفذ خطة وطنية للتعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات. ومن المزمع أن تشارك الشعوب الأصلية في صياغة هذه البرامج التعليمية وتنفيذها.

٣٠- وذكرت شيلي برامج لتدريس اللغات والثقافات الأصلية وتعلمها في المدارس الوطنية. وينص دستور غيانا على صون حق الشعوب الأصلية في "حماية لغاتها وتراثها الثقافي وطريقة حياتها وحفظها ونشرها". ويكفل دستور العراق حق كل عراقي في الحصول على تعليم بلغته الأم.

٣١- ويعترف دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باللغة اللاوية لغة ولهجة رسميتين للبلد. غير أن الجماعات الإثنية حرة، في حياتها اليومية، في الحفاظ على لهجتها واستخدامها في الأسرة والمجتمع سعياً إلى صون ثقافتها وتقاليدها.

٣٢- وفي الكونغو، يكفل القانون ما للشعوب الأصلية من حقوق جماعية وفردية في الملكية الفكرية المتصلة بالمعارف التقليدية. ويحمي القانون أيضاً الملكية الثقافية والدينية والروحية.

٥- المساواة وعدم التمييز

٣٣- أفادت عدة دول بأن دساتيرها تنص على المساواة وعدم التمييز مثل دستور شيلي. كذلك يحظر دستور غيانا التمييز على أساس العرق.

٣٤- وأفادت بعض الدول بأن مبدأ المساواة يمنع الدول من التمييز بين الفئات في المعاملة. وينص دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على أن جميع مواطني لاو متساوون أمام القانون. وتفيد الحكومة بأنها تطبق مبدأ المساواة إذ تعتبر أن كل فئة إثنية لها خصوصيتها وأنه لا وجود لفئة أكثر خصوصية من الفئات الأخرى، وهو ما ساهم في الحفاظ على السلم والانسجام والتضامن بين شعوب لاو متعددة الإثنيات.

٦- الأراضي والأقاليم والموارد

٣٥- أشارت عدة دول إلى عمليات جارية لترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية ومنح سندات ملكيتها. وأشارت دول قليلة إلى أن سندات ملكية هذه الأراضي هي سندات ملكية جماعية. وأفادت عدة دول بأن الشعوب الأصلية لها نوع من السلطة أو الولاية على أراضيها.

٣٦- وتعمل بوليفيا على تدعيم عملية إعادة توزيع الأراضي وتمكين المجتمعات من إدارة شؤونها. وقد نشرت بوليفيا أيضاً ووزعت أطلساً للأقاليم الأصلية. وأعادت شيلي تفعيل آليات نقل الأراضي إلى الشعوب الأصلية بشفافية وموضوعية. ويحمي القانون في جمهورية الكونغو حقوق الملكية الجماعية للشعوب الأصلية.

٣٧- وذكرت فرنسا إنشاء المحمية الأمازونية في غيانا الفرنسية باعتباره إجراء لحماية الشعوب الأصلية في المنطقة وصون وحفظ أنشطتها المعيشية والحفاظ على ما تستغله من موارد طبيعية.

٣٨- وفي غيانا، ينص دستور عام ٢٠٠٣ على حماية الممتلكات بما فيها ممتلكات الهنود الأمريكيين. وينص قانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ على منح هؤلاء سندات ملكية

مطلقة وأبدية لأراضيهم. ويجب أن تُنفذ عمليات منح سندات الملكية وترسيم حدود قري الهنود الأمريكيين بموافقتهم المسبقة الحرة والمستنيرة. وهذه الأراضي والموارد تديرها المجالس القروية، التي تتمتع بسلطات ناظمة تشمل "إدارة الأراضي والموارد القروية أو أي جزء منها واستخدامها وصونها وحمايتها وحفظها". وقد ازدادت حتى هذا التاريخ نسبة الأراضي الهندية الأمريكية التي مُنحت سندات ملكيتها ورُسِّمت حدودها.

٣٩- وتحترم نيوزيلندا أهمية علاقة الشعوب الماورية بأراضيها ومواردها، لكنها تتمسك أيضاً بالنظم القانونية القائمة للملكية الأراضي والموارد الطبيعية وإدارتها.

٧- المعاهدات والاتفاقات وغيرها من التدابير البناءة مع الدول

٤٠- أفادت نيوزيلندا بأن معاهدة وايتانغي هي الوثيقة الأساسية التي تنظم العلاقة بين الحكومة والماوريين. ونيوزيلندا ملتزمة بتسوية ما تبقى من المظالم في إطار المعاهدة بحلول عام ٢٠١٤. وأفادت نيوزيلندا بزيادة ما توفره من موارد وتمويل لمواصلة عملية التسوية.

جيم- أخذ الإعلان بعين الاعتبار عند وضع قوانين وسياسات جديدة

٤١- لم تقر أي دولة، وفقاً لما جاء في الردود، قوانين صريحة تشترط أخذ الإعلان بعين الاعتبار عند سن قوانين أو سياسات أو تدابير أخرى جديدة. غير أن هناك أمثلة على حالات يُسترشد فيها بأهداف الإعلان ومبادئه في العمليات المفضية إلى سن قوانين وسياسات جديدة.

٤٢- وقد اعتمدت عدة دول عمليات وسنت تشريعات تقتضي مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار. وتشترط هذه القوانين بصفة عامة إجراء مشاورات قبل اتخاذ القرارات التي تؤثر مباشرة في الشعوب الأصلية. وتشير بعض الدول على وجه التحديد إلى شرط الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة في القوانين والسياسات ذات الصلة. وأفادت دول كثيرة بأن التدابير التي تقتضي المشاورة قد وضعت بالتشاور مع الشعوب الأصلية. وفي حالات قليلة تتم المشاورات عن طريق مؤسسات الشعوب الأصلية وعملياتها الخاصة بصنع القرار.

٤٣- وقانون الكونغو بشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وُضع بواسطة عملية أتاح مشاركة عامة شملت العناصر الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني والخبراء الدوليين. واستُشِرت الشعوب الأصلية في بلداتها في جميع المحافظات التي تتركز فيها تلك الشعوب بكثافة. وأدت الشعوب الأصلية دوراً نشطاً في المناقشات المفضية إلى وضع صيغة نهائية لمشروع القانون.

٤٤- والتشاور مع الشعوب الأصلية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات هو جزء من مبدئي الانفتاح والشفافية اللذين تعززهما الحكومة. وفي بوليفيا، توجد عدة قوانين تقتضي التشاور مع الشعوب الأصلية وإشراكها في صنع القرار.

٤٥ - وقانون الشعوب الأصلية في شيلي يعترف بالشعوب الأصلية وبأراضيها ويوفر لها الحماية، كما يعترف بالمؤسسات والثقافات الأصلية. ويتضمن قانون الشعوب الأصلية تدابير خاصة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاركة والمشاركة في الواقع العملي. ويُقر هذا القانون بأنه ينبغي التشاور مع الشعوب الأصلية عن طريق مؤسساتها التقليدية وكذلك عن طريق الجماعات والمنظمات والجمعيات المعترف بها في قانون الشعوب الأصلية. وعندما أعربت الشعوب الأصلية في إحدى المرات عن قلقها بشأن العملية المستخدمة للمشاور، بادرت الحكومة إلى تعديل العملية لمناقشة المؤسسات الأصلية الجديدة والاعتراف الدستوري.

٤٦ - وفي غيانا، يشترط قانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ الحصول على موافقة مسبقة حرة ومستتيرة من القرويين الهنود الأمريكيين فيما يتعلق بالمسائل التي تقتضي مشاركتهم أو دعمهم في مجالات الأراضي أو التعدين، ومنح سندات ملكية الأراضي وترسيم حدودها، ودخول القرى الهندية الأمريكية والوصول إليها، واستخدام الموارد الطبيعية.

٤٧ - وفي نيوزيلندا، يشارك الماوريون في صنع القرار بطرق مثل الاتفاقات المتفاوض عليها بشأن الإدارة المشتركة لموارد من قبيل الأراضي المحمية الملكية والحميات الطبيعية. وعلاوة على ذلك، خلصت القرارات القضائية الأخيرة إلى أن القانون العرفي ينبغي أن يواكب القواعد الناشئة لحقوق الإنسان ومعاهدة وايتانغي.

٤٨ - وسنت بيرو قانوناً يعترف بحق الشعوب الأصلية في أن تستشار سلفاً بشأن التدابير الشرعية أو الإدارية التي تؤثر مباشرة في حقوقها الجماعية في الوجود المادي والهوية الثقافية والإقليم والتعليم والصحة والمعيشة اللائقة وتنمية أفرادها. ويشمل هذا القانون أيضاً الخطط والبرامج والمشاريع الإنمائية الوطنية والإقليمية التي تؤثر مباشرة في حقوق الشعوب الأصلية. وتصاغ لائحة هذا القانون حالياً بمشاركة مجموعة متنوعة من الوكالات الحكومية وممثلي الشعوب الأصلية.

٤٩ - وأفادت عدة دول بأنه استناداً إلى مبادئ المساواة الرسمية بين جميع المواطنين لا يوجد قانون ينص على اعتراف خاص أو عمليات خاصة بمشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار. وفي بوركينا فاسو، يأخذ قانون اللامركزية في الحسبان الاعتبارات الواردة في الإعلان. غير أن بوركينا فاسو لا تود إقرار ترتيب تفضلي لشعوب الدولة، لذلك فهي لا تولي الإعلان اعتباراً صريحاً لدى سن القوانين والسياسات الجديدة.

دال - المبادرات الرامية إلى التوعية بالإعلان على المستويين المجتمعي والحكومي

٥٠ - ذكرت ردود الدول عدداً من التدابير المباشرة الرامية إلى التوعية بالإعلان. وأفادت بعض الدول بأنها تفضل تركيز حملات التوعية على الصكوك العامة لحقوق الإنسان مثل القوانين الوطنية أو معاهدات حقوق الإنسان. ومبادرات التوعية موجهة إلى الحكومة

والشعوب الأصلية على السواء. وفي حالات قليلة، يشكل التثقيف والتدريب فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية جزءاً من مبادرات التوعية.

٥١- وركزت الكونغو جهود التوعية على الصكوك الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية. وخلال "الأيام البرلمانية"، بُذلت جهود في سبيل تثقيف أعضاء برلمان الكونغو فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، كما شُرح لهم الإعلان.

٥٢- وأعدت وزارة العلاقات الخارجية في بوليفيا، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في أمريكا الجنوبية، سلسلة من حلقات العمل بشأن "نطاق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩: تحديات التطبيق والتنفيذ واستراتيجيات العمل". ووُجّهت حلقات العمل هذه إلى مختلف المسؤولين والموظفين الحكوميين والشعوب الأصلية في بوليفيا. وأعدت أيضاً ووُزعت مواد (كتب وكتيبات ومواد سمعية بصرية) بشأن الحقوق الجماعية.

٥٣- ويوجد في شيلي برنامج يسمى "تعزيز القدرات الوطنية لمنع نشوب النزاعات والإدارة المشتركة بين الثقافات في شيلي"، وهو برنامج يدعم أنشطة الإعلام والتدريب فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية المعترف بها في القانون الدولي بالتركيز على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٥٤- وأفادت فرنسا بأنها عينت سفيراً لحقوق الإنسان، وأنها تنظم، في اليوم الدولي للشعوب الأصلية، اجتماعات موائد مستديرة وتظاهرات ثقافية في غيانا.

٥٥- وعقب سن قانون الهنود الأمريكيين في غيانا، اعترفت بضرورة تثقيف وتوعية المجالس القروية وأفراد المجتمع المحلي. ونُفذ عدد من البرامج التدريبية ونُشرت مطبوعة "قانون الهنود الأمريكيين المبسط" ووُزعت على زعماء المجتمع المحلي وأفراده كافة، لتقديم شرح غير تقني لهذا القانون. ونُفذت حكومة غيانا أيضاً برامج وحلقات عمل لبناء القدرات موجهة إلى الموظفين الحكوميين. كذلك يمكن لزعماء المجتمعات الأصلية الاستفسار عن قانون الهنود الأمريكيين خلال اجتماعاتهم المعقودة كل سنتين.

٥٦- وأفادت دول قليلة بأنها لا تتخذ إجراءات لترويج الإعلان، لكن منظمات أخرى تتولى نشر معلومات عنه داخل الدولة. وقد ذاع صيت الإعلان بعد أن صرّحت نيوزيلندا بدعمها له. وقامت مفوضية حقوق الإنسان في نيوزيلندا بترجمة الإعلان إلى لغة التيريو ماوري والتعريف بمحتواه ومغزاه على نطاق واسع. وبينما أعدت منظمات مختلفة في بيرو بعض المواد المتعلقة بالإعلان، لا توجد حملة وطنية تهدف إلى شرح محتواه.

٥٧- وأعربت بعض الدول عن ترددها في القيام مباشرة بترويج الإعلان وحقوق الشعوب الأصلية. وأفادت بوركينافاسو بأن سياستها الثقافية الوطنية تعزز مبادئ الاحترام لكنها لم تشر إلى أي تدابير لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

هاء- التحديات في اعتماد تدابير وتنفيذ استراتيجيات لبلوغ أهداف الإعلان

٥٨- يتمثل أحد أكبر التحديات المحددة في عدم توافر ما يلزم من الوعي والإلمام بالإعلان وغيره من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لضمان احترام هذه الحقوق. وأفادت إحدى الدول بأن نقص الإلمام هذا يتفاقم بسبب عدم مشاركة المجتمع المدني على نطاق أوسع في أعمال حقوق الشعوب الأصلية. زد على ذلك أن حقوق الشعوب الأصلية نادراً ما تكون من الأولويات.

٥٩- وأفادت دول قليلة بأنها واجهت صعوبة بسبب نقص المعلومات عن كيفية تنفيذ الإعلان. وعلى وجه الخصوص، ذكرت الحاجة إلى تحسين آليات الحوار وتبادل المعلومات بين الدولة والشعوب الأصلية.

٦٠- وتمثل أحد التحديات الرئيسية الأخرى في تكلفة تنفيذ الإعلان وقلة الموارد المتاحة لذلك. وذكرت خصوصاً تكلفة ترسيم حدود الأراضي ومنح سندات ملكيتها. وأفادت إحدى الدول بأن المجتمعات الأصلية تسكن في مناطق نائية، مما يشكل تحدياً في الحصول على السلع والخدمات وتوفيرها في الوقت المناسب، علاوة على ما يقترن بتوفير هذه السلع والخدمات من تكاليف باهظة. وتوجد كذلك تحديات في حفظ المواد الحكومية ونشرها بجميع اللغات الأصلية المتعددة التي قد تكون موجودة في دولة واحدة.

٦١- ويتمثل تحد آخر في ضرورة تباين التنفيذ بين المناطق. وعلى وجه التحديد لا تنظم سياساتفرادى الحكومات بالطريقة ذاتها.

٦٢- وأفادت إحدى الدول بصعوبة سن التشريعات الوطنية. ولا بد أيضاً من دمج الالتزامات الدولية وتنفيذها في السياسات العامة. كذلك أعربت إحدى الدول عن قلقها لوجود حاجة إلى ضمان مساهمة السياسات الخاصة بالشعوب الأصلية في تنمية المجتمع الوطني أيضاً.

٦٣- ويتعلق أحد التحديات الرئيسية المطروحة برصد القوانين وإنفاذها، سيما قوانين التعدين والحراجه. وأفادت إحدى الدول بصعوبة منع الباحثين الأجانب والمنظمات غير الحكومية الأجنبية المجردة من القيم من نهب حقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية.

٦٤- ولم تذكر بعض الدول أي تحديات بل كررت الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية داخل الدولة.

واو- أفضل الممارسات

٦٥- ذكرت الدول في ردودها العديد من التدابير والممارسات الفضلى لتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ولتحقيق أهداف الإعلان كاملة، لا بد أن تلتزم الحكومات بعملية تنفيذ مستمرة وأن تواصل البناء على ما تحقق من إنجازات.

٦٦- وحيثما وُجدت بالفعل معاهدات واتفاقات وترتيبات بناءة أخرى، يمكن أن توفر هذه الصكوك أساس الشراكة والتعاون والاحترام المتبادل وحسن النية بين الدول والشعوب الأصلية. فقد اعترف اتفاق نومييا بين فرنسا وشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة بالآثار الضارة التي خلفها الاستعمار وأعاد الأراضي المصادرة إلى الشعوب الأصلية ونصّ على مشاركة شعب الكاناك بالكامل في صنع القرار وأقرّ عملية مشاورية.

٦٧- وتعتقد شيلي اجتماعات موائد مستديرة إقليمية من أجل "اتحاد تاريخي"، وهذا النهج هو نموذج لعملية ترمي إلى وضع خطة وطنية لبلوغ أهداف الإعلان. ويشترك في اجتماع الموائد المستديرة هذه الحكومة والكنائس ومنظمات المجتمع المدني وممثلو الشعوب الأصلية. ويهدف ذلك إلى بناء الثقة وتحديد المواضيع المهمة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية.

٦٨- وتتبع دول كثيرة نهجاً متعدد الجوانب إزاء أعمال الحقوق الواردة في الإعلان. وتستخدم بعض الدول تدابير دستورية وتشريعية وسياساتية لتنفيذ الإعلان وقامت بعض الدول بصياغة تشريعات جديدة وتعديل التشريعات القائمة ووضع برامج ومبادرات جديدة وزيادة المشاركة في القضايا الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية. ويمكن أن يشمل هذا النهج متعدد الجوانب قانوناً خاصاً يعترف بحقوق الشعوب الأصلية ويوضع بمشاركة فعالة من جانب الشعوب الأصلية على أساس مبدأ الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة.

٦٩- وذكرت بوليفيا تحديداً ممارسات جيدة في مجال المساواة بين الجنسين من خلال الاعتراف بالحاجة إلى أن توجه البرامج خصيصاً نحو النساء الأصليات وأن تعود بالفائدة عليهن.

٧٠- ويمكن أن تعمل الدول مع وكالات الأمم المتحدة، لا سيما الوكالات التي تقدم المساعدة التقنية، كي تنهض إلى حد كبير بأوضاع الشعوب الأصلية. وذكرت شيلي ضرورة توافر دعم مستمر من المجتمع الدولي في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وخاصة في بحث ونشر الممارسات الفضلى لمساعدة الدول على بلوغ أهداف الإعلان.

٧١- وقدم كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية دعماً إلى الكونغو في اعتماد القانون الخاص بالشعوب الأصلية. وترى بعض الدول أن المساعدة التقنية المقدمة من المجتمع الدولي، بما يشمل تقديم المعلومات وبناء القدرات، ستساعد على التنفيذ وتحسنه بقدر كبير.

٧٢- ولبلوغ أهداف الإعلان دعمت الدول بناء قدرات الشعوب الأصلية. كذلك شجعت الدول الجهود الرامية إلى تدعيم مؤسسات الشعوب الأصلية ومنظماتها غير الحكومية وهياكل حكمها الذاتي. واعترف أيضاً بضرورة أن تتاح للشعوب الأصلية فرص المساهمة، على قدم المساواة مع سائر الشركاء، في عملية تنمية البلد ككل.

٧٣- وحددت الدول أيضاً ممارسات فضلى في مجال التعليم وتشجيع لغات الشعوب الأصلية وثقافتها. ومن المهم دمج اللغات الأصلية في نظام التعليم. ويشمل ذلك وضع استراتيجيات للتعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات بمشاركة الشعوب الأصلية. وإضافة

إلى ذلك يمكن إنشاء مراكز ثقافية لتشجيع الثقافات الأصلية. وأخيراً، اعترفت بعض الدول باللغات الأصلية كلغات رسمية.

٧٤- ولبلوغ أهداف الإعلان، أفادت بعض الدول بوضع ميزانية خاصة للتشاور مع الشعوب الأصلية. ووفّرت دول أخرى أموالاً لمعالجة المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية الحضرية وإجراء دراسات بشأن القابلية للتوظيف. وفي هذا الصدد، أفادت الدول بأنه ينبغي للمؤسسات المالية الدولية مساعدة البلدان النامية على مدى عملية التنفيذ.

رابعاً- تعليقات ختامية

٧٥- تعرب آلية الخبراء عن بالغ تقديرها لردود الدول على استيائها، خاصة أن الردود يمكن أن تلهم وضع استراتيجيات مبتكرة لتنفيذ الإعلان. غير أن آلية الخبراء تشعر بخيبة أمل بسبب انخفاض عدد الردود على استيائها إجمالاً، وتخشى أن يعكس ذلك نقص الإرادة السياسية من جانب الدول بصفة عامة لتنفيذ الإعلان. لذلك تطلب آلية الخبراء إلى مجلس حقوق الإنسان تمديد الآجال لتمكين الدول من الرد على الاستبيان بحيث يتسنى للآلية إعداد تقرير أشمل في عام ٢٠١٣.

٧٦- وقدمت أغلبية الردود الواردة معلومات عامة جداً. وعلى وجه التحديد، لم تقدم معلومات تذكر عن فعالية التدابير المتخذة. ولم تقدم معظم الدول سوى ردود إيجابية على الأسئلة، والحال أن الردود السلبية يمكن أيضاً أن تفسح مجالاً أوسع لفهم التحديات التي تواجهها الدول في تنفيذ الإعلان.

٧٧- ويبدو أن بعض الدول تجد صعوبة في التوفيق بين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في الإعلان وإعمالها من جهة ومبدأ المساواة من جهة أخرى، وإن لم تفصح ذلك. فبعض الدول ما زالت تفسر المساواة على أنها تمنع تنفيذ برامج خاصة لبلوغ أهداف الإعلان. وتؤكد آلية الخبراء أن المساواة الفعلية يمكن أن تستدعي معاملة الشعوب الأصلية باعتبارها فئات على حدة تواجه ظروفًا فريدة من نوعها.

٧٨- وتمثل أحد التحديات التي أثارها غيانا في "محاولات قلة من الأشخاص والمنظمات غير الحكومية تقويض عملية منح سندات ملكية الأراضي وترسيم حدودها بحث الشعوب الأصلية على المطالبة بمساحات من الأراضي تفوق ما كانت تشغله تقليدياً، و/أو رفض عملية منح سندات الملكية وترسيم الحدود و/أو الإحجام عن طلب هذا الترسيم". وينم هذا الإحباط عن احتمال وجود توتر بين الدول والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بأفضل النهج لبلوغ أهداف الإعلان. ويُذكر من جديد أن من شأن تقديم الدول مزيداً من المعلومات عن كيفية تسوية هذه الخلافات وإرساء علاقات منسجمة من أن يساعد دولاً أخرى على مواصلة العمل على التنفيذ.